

الشروط والأحكام لحساب الشركات

منشأة فردية

1. أرجو أن تقوموا بموجب هذا الطلب بفتح و/أو استمرار الحساب (الحسابات) الجارية/وديعه باسم..... والتي هي منشأة فردية مملوكة لي بالكامل وذلك بالعملة المحلية و/أو بالعملة الأجنبية (حسب الحاجة من وقت لآخر) بموجب بنود وشروط البنك الموضحة أدناه الخاصة بتشغيل حسابات الأعمال التجارية وأية تعديلات أو تغييرات يجريها البنك على هذه الشروط، وبناء على هذا الطلب أقوم بتزويد البنك بنسخ من الآتي:

- رخصة تجارية سارية المفعول /رخصة مهنية
- شهادة القيد بالسجل التجاري (حسب الحالة)
- شهادة عضوية غرفة التجارة والصناعة (حسب الحالة)
- رخصة استيراد سارية المفعول
- البطاقة مدنية صالحة ونسخ عن جوازات سفر - والمخوليين بالتوقيع وأصحاب التوكيل العام
- إعتماد توقيع

2. أتعهد بإخطاركم خطياً عن أي تغيير يطرأ على هذه المنشأة. إلى أن يصلني تأكيد تحريري من البنك باستلام ذلك الإخطار وإخلاء مسؤوليتي صراحة عن كافة التزاماتي قبله بصفتي المالك الوحيد للمنشأة. فإني أبقى مسؤولاً ومسؤولية كاملة تجاه البنك عن هذه الالتزامات.

3. أصرح بأنه لا يوجد لأي شخص أو أشخاص آخرين مصلحة أو مشاركة بالمنشأة المذكورة أعلاه حتى يصلكم الإخطار المنوه عنه في المادة (٢) أعلاه.

4. أنني اطلب منكم وأفوضكم وحتى يصلكم إخطار خطي مني بخلاف ذلك، صلاحية دفع الشيكات أو أوامر الدفع الأخرى المسحوبة على حساب (حسابات) المنشأة بشرط أن تكون هذه الشيكات موقعة مني أو من قبل أي شخص معين من قبلي يكون مسجل لديكم كتوقيع معتمد كما أنني أطلب منكم وأفوضكم صلاحية خصم قيمة هذه الشيكات أو الأوامر من ذلك الحساب (تلك الحسابات) بصرف النظر عن كونها دائنة أو مدينة في حينه، هذا وأنا أقر بمسؤوليتي عن أية ديون أو أية مبالغ أخرى قد تترتب بذمة المنشأة أو بدمتي للبنك مرتبطة بذلك الحساب (تلك الحسابات)، ومن المعلوم والمتفق عليه أن البنك غير ملزم بدفع الشيكات المسحوبة من قبلي إذا كان ذلك من شأنه أن يجعل رصيد الحساب مديناً أو يزيد من الرصيد المدين في حسابي أو حساباتي.

شركة تضامنية / شركة توصية بسيطة

1. نحن الموقعون أدناه الشركاء في الشركة بهذا نطلب منكم أن تقوموا بفتح و/أو استمرار الحسابات الجارية /الوديعه تحت الطلب بالعملة المحلية و/أو بالعملة الأجنبية (حسب الحاجة من وقت لآخر) باسم الشركة..... وذلك بموجب البنود والشروط الخاصة بتشغيل حسابات الأعمال التجارية الموضحة أدناه وأية تعديلات أو تغييرات يجريها البنك على هذه الشروط، ونحولكم أن تعتمدوا كل السحوبات الموقع عليها بالنيابة عن الشركة من قبل المخولين بالتوقيع والذين تظهر نماذج توقيعاتهم فيما يتعلق بأي سحوبات على نموذج فتح الحساب (الحسابات) وأن تقيّدوا على هذا الحساب (الحسابات) جميع الكمبيالات والسندات الإذنية المقبولة بواسطتنا أو الصادرة عنا حتى وأن أدى ذلك إلى نشوء دين بالحساب (الحسابات) أو إلى زيادة مثل هذا الدين، وذلك مع عدم الإخلال بحق البنك، بناء على تقديره المطلق، برفض نشوء مثل هذا الدين أو زيادة أي دين قائم، وتتعهد بأن نكون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن أية التزامات تترتب علينا تجاهكم في الحساب المذكور (الحسابات المذكورة) كما نتعهد بأن ندفع لكم عند الطلب جميع المبالغ المترتبة للبنك بذمة الشركة المذكورة مهما كانت طبيعتها وذلك من أموال وموجودات الشركة وفي حالة عدم كفايتها فإننا نتعهد بتسديدها من أموالنا الخاصة.

2. مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم، وبناء على تقدير البنك المطلق فإننا نفوضكم:-

(أ) أن تمنحوا الشركة أية تسهيلات سواء على شكل قروض أو سحب على المكشوف أو خصم أو بأي شكل آخر سواء مقابل ضمانات أو بخلاف ذلك والدخول في أي اتفاق أو التزام من أو بالنيابة عن الشركة ونقر أن نكون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع الالتزامات الناشئة عن ذلك طبقاً لعقد تأسيس الشركة وكافة تعديلاته واللاحقة والقوانين النافذة.

(ب) أن تقبلوا على سبيل الرهن أو الإيداع كضمان أو للحفاظ أو للتحويل أو لأي غرض آخر كل ما يعود للشركة أو أية مستندات رهن موقعة كما هو مذكور أعلاه وأن تسلموا أي شيء يتم قبوله على هذه الأسس و/أو تحتفظون به لحساب الشركة مقابل إيصال أو تعليمات خطية أو أي مستند آخر تطلبونه موقعا عليه كما هو مذكور آنفاً.

3. نقر ونوافق على أن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وأية إجراءات أخرى لها علاقة بحساب أو بحسابات الشركة تنفذ استناداً إلى هذا الطلب وبموجبه وستكون ملزمة للشركة وتعتبر على أنها منفذة لغرض ممارسة الشركة لأعمالها بموجب عقد تأسيسها والتعديلات اللاحقة عليه والقانون.

4. في حالة انتهاء علاقة أي شريك (شركاء) بسبب الوفاة، يجوز للبنك العمل بمقتضى الشروط المنصوص عليها في عقد أو اتفاقية الشراكة بعد موافقة الورثة الشرعيين للمتوفى والذين يتم تحديدهم من قبل المحكمة المختصة أو بخلاف ذلك يجوز للبنك العمل بموجب القوانين المحلية السارية في البلاد.

5. يظل هذا التحويل ساري المفعول حتى يتم إلغاءه كتابة، وتتعهد بإبلاغ البنك فوراً بأي تغيير يطرأ على عقد أو اتفاقية الشركة أو اسمها أو أعضائها وكل ما يؤثر على الشركة أو على أي شريك، ونقر بأن أي تغيير كما هو مذكور أعلاه لن يخلي الشركة أو الشركاء من التزاماتهم تجاه البنك.

6. ونقوم بتزويد البنك بصور عن الآتي:-

- شهادة القيد في السجل التجاري
- صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة و/أو، حسبما هو مطلوب، اتفاقية المشاركة، وكافة التعديلات اللاحقة عليه
- رخصة تجارية سارية المفعول
- رخصة استيراد سارية المفعول
- شهادة عضوية غرفة التجارة والصناعة
- إعتماد التوقيع

ز) بطاقة مدنية صالحة ونسخ عن جوازات سفر المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمخوليين بالتوقيع وأصحاب التوكيل العام

شركات مساهمة عامة/شركات مساهمة مغلقة/شركات ذات مسؤولية محدودة/شركات توصية بالأسهم/فروع الشركات الأجنبية

1. بهذا يطلب أعضاء مجلس إدارة/الشركاء/مدراء الشركة من البنك أن يقوم بفتح و/أو استمرار حساب باسم الشركة _____ بالعملة المحلية و/أو العملة الأجنبية (حسب الحاجة من وقت لآخر) بمقتضى الشروط والبنود أدناه الخاصة بتشغيل حسابات الأعمال التجارية وأية تعديلات أو تغييرات تطرأ بخصوص تلك الشروط، وبناء عليه تقوم بتزويد البنك بنسخ من المستندات التالية:-

- أ) شهادة القيد في السجل التجاري
- ب) صورة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتعديلات اللاحقة عليه
- ج) صورة مصدقة من مرسوم/شهادة تأسيس الشركة
- د) رخصة تجارية سارية المفعول
- هـ) رخصة استيراد سارية المفعول
- و) شهادة عضوية غرفة التجارة والصناعة
- ز) اعتماد توقيع
- ح) صورة معتمدة من قرار مجلس الإدارة بتنظيم إدارة الحساب
- ط) صورة مصدقة من محضر آخر اجتماع سنوي للجمعية العمومية للشركة يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة-ي) شهادة من وزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة
- ك) شهادة من وزارة التجارة تعيد بأسماء المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة

2. كما نطلب من البنك ونخوله بأن يدفع ويقيّد على حساب (حسابات) الشركة سواء كانت الحسابات دائنة أو مدينة أو تصبح مدينة نتيجة لذلك القيد، جميع الشيكات والحوالات أو أوامر الدفع الأخرى أو الإيصالات النقدية الموقعة والكمبيالات المقبولة والسندات الإذنية المحررة نيابة عن الشركة بشرط أن تكون مقبولة من قبل المخولين بالتوقيع عن الشركة كما يتم تحديدهم في هذه الاستمارة (يرجى الرجوع إلى الفقرة 4 و هـ أدناه) وكما يتم تعديل ذلك من وقت لآخر.

3. يطلب أعضاء مجلس الإدارة/الشركاء/مدراء الشركة من البنك السماح للشركة بالسحب على المكشوف من حسابها (حساباتها) لديه من وقت لآخر وفي الحدود التي تحتاج لها الشركة ويوافق عليها البنك ونقر بأن مسؤولي الشركة المخولون بالتوقيع على الشيكات نيابة عن الشركة مخولون أيضاً استناداً لذلك صلاحية السحب على المكشوف نيابة عن الشركة وباسمها من الحساب (الحسابات) المذكورة.

4. كما نقر بأن المخولين بالتوقيع عن الشركة مفوضون بالنيابة عن الشركة:-

- أ) بإجراء الترتيبات مع البنك بإصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان المحلية والخارجية
- ب) بإجراء الترتيبات مع البنك بخصوص أية كمبيالات وأوراق تجارية مظهرة نيابة عن الشركة من قبل المخولون بالتوقيع
- ج) بأن يوقعوا على أية ضمانات أو ضمانات مقابلية للبنك
- د) بإجراء الترتيبات مع البنك من وقت لآخر بشأن أية تسهيلات مصرفية بما في ذلك السلف سواء في شكل قروض و/أو سحب على المكشوف أو على أي نحو آخر
- هـ) برهن أو ترتيب أية حقوق أو امتياز على أصول وموجودات الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة على أية مستندات يطلبها البنك من وقت لآخر فيما يتعلق بهذه السلف أو أية التزامات أخرى للشركة تجاه البنك أو فيما يتعلق بضماناتها

5. يتم تزويد البنك بإسماء ونموذج/نماذج توقيع/تواقيع الشخص/الأشخاص المخولون بالتوقيع نيابة عن الشركة وأن يتم إخطار البنك بموجب خطاب موقع عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة و نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب في ذلك الحين، عن أية تغييرات قد تحدث من وقت لآخر في هذا الصدد.

6. مرفق للحفاظ بسجلات البنك القرار الصادر عن اجتماع مجلس الإدارة والذي يحدد طريقة إدارة الحساب مصادفاً عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة / عضو مجلس الإدارة المنتدب في الشركة.

نادي، جمعية، اتحاد

1. ترحو الهيئة الإدارية/مجلس إدارة النادي /الجمعية/الاتحاد / المعروف / المعروف باسم أن تقوموا بفتح و/أو استمرار الحساب (الحسابات) بالاسم المذكور أعلاه بالعملة المحلية و/أو العملة الأجنبية (حسب الحاجة من وقت لآخر) بموجب بنود وشروط البنك الموضحة أدناه والخاصة بتشغيل حسابات الأعمال التجارية وأية تعديلات أو تغييرات تطرأ بخصوص تلك الشروط، وبناء على هذا الطلب تقوم بتزويد البنك بنسخ طبق الأصل من المستندات التالية:-

- أ) صورة مصدقة من عقد التأسيس والأنظمة الداخلية والتعديلات اللاحقة عليها.
- ب) صورة مصدقة من القرار المتعلق بفتح وتشغيل هذا الحساب.
- ج) صورة مصدقة من الترخيص الرسمي للنادي / الجمعية / الاتحاد.
- د) قائمة بأسماء المسؤولين وأعضاء الهيئة الإدارية / مجلس الإدارة المنتخبين طبقاً لآخر اجتماع للجمعية العمومية معتمد من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو أية جهة مختصة أخرى
- هـ) نموذج توقيع (تواقيع) الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- و) موافقة من الوزارة المختصة أو السلطة المختصة

2. نتعهد بان نبلغكم في أسرع وقت تحريريا بأي تغيير أو تغييرات في أسماء المسؤولين أو أعضاء الهيئة الإدارية/مجلس الإدارة للنادي /الجمعية/الاتحاد وكذلك الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن النادي /الجمعية/الاتحاد. فيما عدا ولحين إعلام البنك بذلك فللبنك كل الحق في التعامل طبقاً للتفاصيل والمعلومات المقدمة مع هذا الطلب.

3. نرفق لكم مع هذا الطلب قرار الهيئة الإدارية/مجلس الإدارة بتعيينكم البنك المفوض الصلاحية الكاملة بقبول جميع الشيكات وأوامر الصرف والكمبيالات والمستندات الإذنية المسحوبة أو الموقعة أو المقبولة أو المحررة بالنيابة عن النادي/الجمعية/الاتحاد والذي يحدد أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع بالنيابة عن النادي/الجمعية/الاتحاد.

الهيئات الحكومية

أ) نطلب بموجبه بفتح و/أو مواصلة الحسابات بالعملات المحلية أو الأجنبية كما هو مطلوب من قبلنا باسم وفقاً لشروط وأحكام البنك من حيث تولي عمليات هذه الحسابات على النحو المشار إليه أدناه ولأي تعديل أو تغيير قد يلحق من وقت لآخر - وعملاً بالطلب المسلم إلى البنك التالي:
ب) رسالة لطلب - فتح حساب مدعّم بحسب الأصول بنسخة من المرسوم/القرار الوزاري الذي يحكم سير الحساب وفقاً للقانون القائم الحالي. (وفقاً لتوجيهات وزارة المالية، تحيل جميع الجهات الحكومية موافقة وزارة المالية لفتح الحساب)
ج) نسخة من الجريدة الكويتية الرسمية التي تحتوي على المرسوم ذات الصلة حول تعيين رؤساء الجهات الحكومية
د) شروط العمليات الموافق والمصدق عليها من قبل السلطة المختصة وبموجب ماته نشره في جريدة الكويت الرسمية لقائمة الأشخاص المخولين لإدارة الحساب وتوقيعاتهم المصدقة بحسب الأصول

المنظمات الدولية

أ) نطلب بموجبه بفتح و/أو مواصلة الحسابات بالعملات المحلية أو الأجنبية كما هو مطلوب من قبلنا باسم وفقاً لشروط وأحكام البنك من حيث تولي عمليات هذه الحسابات على النحو المشار إليه أدناه ولأي تعديل أو تغيير قد يلحق من وقت لآخر وعملاً بالطلب المسلم إلى البنك التالي:
ب) رسالة لطلب فتح حساب معتمد بحسب الأصول بقرار صادر عن الهيئة الإدارية للمنظمة الدولية ومصدق من قبل الوزارات ذات الصلة في بلد تأسيس المنظمة /أو عن طريق كاتب العدل إذا سمح بذلك بموجب القانون، ومصدق من سفارة دولة الكويت في بلد التأسيس على أن تشهد على صحة التوقيع وزارة الخارجية
ج) تفاصيل بعثة مذكورة الأنشطة في الكويت مصدقة حسب الأصول على النحو الوارد أعلاه
د) تفاصيل الأشخاص المخولين بإدارة الحسابات معتمد حسب الأصول بموجب القرارات ونماذج التوقيع على النحو الوارد أعلاه
هـ) نسخة من الجريدة الكويتية الرسمية التي تحتوي على المرسوم ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك

السفارات والقنصليات

أ) نطلب بموجبه بفتح و/أو مواصلة الحسابات بالعملات المحلية أو الأجنبية كما هو مطلوب من قبلنا باسم وفقاً لشروط وأحكام البنك من حيث تولي عمليات هذه الحسابات على النحو المشار إليه أدناه ولأي تعديل أو تغيير قد يلحق من وقت لآخر وعملاً بالطلب المسلم إلى البنك التالي:
ب) رسالة لطلب فتح حساب معتمد حسب الأصول مرفق بنسخة من خطاب التعيين الصادر عن وزارة الخارجية للبلد لمصدق عليها من قبل وزارة الخارجية في الكويت
ج) تفاصيل الأشخاص المخولين بإدارة الحسابات معتمد حسب الأصول بموجب القرارات ونماذج التوقيع على النحو الوارد أعلاه
د) نسخة من الجريدة الكويتية الرسمية التي تحتوي على المرسوم ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك

الشروط العامة لتشغيل حسابات الأعمال التجارية (الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب)

1. يتم السحب فقط مقابل رصيد متوفر بالحساب (يرجى الرجوع للفقرة 2 أدناه) - أو في حالة الحسابات الجارية فان السحب يتم في حدود السحب على المكشوف المتفق عليها وذلك نقداً مقابل شيكات محررة على نماذج صادرة أو مصدق عليها من قبل البنك - وكذلك مقابل أوامر مكتوبة للدفع أو التحويل. ويمكن أن يتم السحب أيضاً من خلال الخصم عن طريق آلات الصرف الآلي أو بطاقات الائتمان أو أي وسيلة بنكية إلكترونية تمنح للعميل طبقاً للشروط المتفق عليها في حينه.

أ) يقيد البنك في حساب العميل المبالغ المودعة من قبله كما يقيد البنك لحساب العميل أيضاً أي مبلغ يدفع ويحول من الغير لحسابه
ب) يتم قبول الشيكات والأدوات الأخرى المسحوبة لأمر العميل أو لحامله لغرض التحصيل إلا أنه لا يسمح بالسحب مقابلها حتى يتم تحصيلها. يحتفظ البنك بالحق في الخصم من حساب العميل قيمة أي شيك يعاد بدون دفع لأي سبب من الأسباب
ج) عند تقديم أي شيك أو قسيمة سحب للدفع لدى أحد فروع البنك ويكون مسحوباً على فرع آخر، فإنه يحق للبنك حسب تقديره المطلق دفع قيمة الشيك أو الإيصال المقدم أو رفض ذلك بدون الحاجة إلى إيذاء مبررات
د) لأغراض هذه الشروط فان تعبير "رصيد متوفر بالحساب" يقصد به الرصيد الحالي ناقصاً أية شيكات أو أوامر دفع أخرى تم إيداعها وتكون مسحوبة على بنوك أخرى ولم يتم تحصيل مبالغها (المبالغ الغير محصلة) وأية مبالغ تم إيقافها من قبل البنك لممارسته لحق الأولوية في الرهن أو أوامر المحكمة أو الهيئات التشريعية الأخرى (الأموال الموقوفة)
هـ) لا يسمح بإصدار الشيكات على الحسابات تحت الطلب. يتم السحب من الحسابات المذكورة فقط مقابل تعليمات العميل الخطية بشرط توفر الرصيد الكافي

2. يرسل البنك للعميل على آخر عنوان يزود العميل به البنك، وذلك عند الطلب أو شهرياً/ثلاثاً/سنة شهور، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كشف حساب يتضمن القيود التي أدرجت في الحساب منذ الكشف الأخير ومبيناً رصيد الحساب. إذا لم يستلم البنك أي اعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرسال الكشف فسوف يعتبر العميل مصادقاً على صحة الحساب ما عدا السهو والخطأ، وليس له الادعاء بعدم صحته بعد ذلك.

3. يحق للبنك في أي وقت وبمطلق حريته أن يغلق الحساب سواء كان مديناً أو دائناً وإشعار العميل بذلك خطياً ويتعين على العميل بعد ذلك مباشرة أن يسدد الرصيد المدين وبالنسبة للحسابات الجارية الفوائد والمصاريف والمستحقات الأخرى.

4. يحق للبنك في أي وقت و دون إشعار العميل أن يدمج أو يوحد جميع أو أي حسابات العميل لدى أي من فروع وأن يقوم بإجراء المقاصة أو تحويل أي مبلغ أو مبالغ قائمة لصالح أي حساب أو حسابات أو أي مبلغ يستلمه البنك لحساب العميل أو باسمه أو أية أموال وموجودات أخرى تكون بحوزة البنك باسم العميل لسداد أية ديون أو مستحقات تكون مترصدة للبنك على العميل في أي حساب آخر أو لأي سبب آخر سواء أكانت تلك الديون أو المستحقات فعلية أو طارئة أو أساسية أو إضافية منفردة كانت أو تضامنية، ويجوز إجراء عمليات الدمج والتوحيد والمقاصة والتحويل المشار إليها في هذا البند لمرة واحدة أو لعدة مرات وفي أي وقت بمطلق رأي البنك كما إن ممارسة أو عدم ممارسة البنك لحقه بمقتضى هذا البند لن يؤثر على حقه في أي ضمان يكون في حيازة البنك.

5. يحق للبنك دون الرجوع إلى العميل أن يخصم من حسابه جميع المصاريف والرسوم بما في ذلك رسوم الكشوفات والقوائد والعمولات والضرائب ورسوم الدمغة والبريد والتلكس والهاتف والمصاريف الأخرى التي يدفعها أو يتحملها البنك نيابة عن العميل أو التي قد تنشأ عن أي معاملات بين البنك والعميل أو بين البنك والغير يحدد بناء على تعليمات العميل كما للبنك الحق في استرداد تلك الرسوم التي يراها البنك ضرورية للمحافظة على الحساب (الحسابات) كرسوم تغطية الحد الأدنى ورسوم المحافظة على الحسابات الساكنة.

6. تعتبر سجلات البنك وقيوده وكشوفاته وحدها في حالة غياب خطأ واضح ودليلا قاطعا في أي خلاف أو نزاع بين العميل والبنك.

7. لا يكون البنك مسؤولا عن أي فقدان أو ضرر أو شيك أو أي أداة أخرى أو مستند بما في ذلك البطاقات وملفات المعلومات الالكترونية خلال نقلها من البنك إلى العميل أو من العميل إلى البنك أو في خلال تحصيلها أو خلال أي إجراء مشابه. أي خطاب أو إشهار أو كشف أو أية مراسلات أخرى مرسلة من البنك للعميل على العنوان المعطى تعتبر إنها مبلغة للعميل بمجرد إرسالها بالبريد على عنوان العميل الأخير الموجود بسجلات البنك.

8. يخضع البنك والعميل للولاية القضائية للمحاكم الكويتية ولبنك الحق في اتخاذ أية إجراءات عند الضرورة في أي بلد آخر.

9. إذا كان العميل يحتفظ بحساب مع البنك مقوما بأي عملة أخرى غير الدينار الكويتي (د.ك.) فإنه يجب تطبيق الشروط التالية أيضا:

أ) يقوم البنك بناء على طلب العميل بالدفع بالعملة الأجنبية المفتوح بها الحساب يمكن إجراء السحب نقدا أو عن طريق شيك مصرفي أو تحويل أو أي طريقة أخرى حسب طلب العميل وذلك بعد خصم العمولة و/أو المصاريف حسب الحال وفقا لتعريفه البنك، ويتطلب إجراء السحب نقدا بعملة أجنبية أن يقوم العميل مسبقا بإخطار البنك كتابة. ويتم تحديد فترة الإخطار بواسطة البنك عند طلب إجراء السحب ولا يتم احتساب فوائد على المبلغ المطلوب سحبه (بالنسبة للحسابات تحت الطلب) خلال فترة الإخطار. سيتم تحديد أسعار الصرف الأجنبي بواسطة البنك

ب) لا يتحمل البنك أية مسؤولية أو التزام تجاه صاحب الحساب فيما يتعلق بأي تناقض بسبب الضرائب أو الرسوم أو الانخفاض في القيمة النقدية للمبالغ المضافة للحساب

ج) يحق للبنك في أي وقت حسب رأيه وبعد توجيه إخطار مدته خمسة عشر يوما التخلي عن كامل مسؤوليته فيما يتعلق بالحساب أو إغلاق الحساب وذلك بان يرسل بالبريد إلى صاحب الحساب على آخر عنوان له مسجل لدى البنك حوالة بنكية تدفع لأمر صاحب الحساب بقيمة مبلغ الرصيد الدائن في الحساب في حينه بعملة الحساب وذلك دون الرجوع على البنك كصاحب الحوالة

د) إن قيام البنك بالتصرف في الأموال حسب تعليمات العميل و/أو حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية يعفي البنك من جميع التزاماته ومسؤولياته فيما يتعلق برصيد الحساب وفوائده المستحقة عليه

10. يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط العامة أو إضافة شروط أخرى أو شطبها في أي وقت على أن يخطر العميل خطبا بذلك عن طريق أية وسيلة اتصال يختارها البنك.

11. يجب على العميل الاحتفاظ برصيد في الحساب بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره البنك من وقت لآخر. يتم الإعلان عن قيمة مبلغ الحد الأدنى بواسطة إعلان يتم عرضه في قاعة البنك أو على موقع البنك الإلكتروني.

12. يحتفظ البنك لنفسه بالحق في غلق الحساب دون الحاجة لإبداء أي سبب أو ميرر لذلك. لا يترتب على ذلك أية مسؤولية على البنك، الذي يكتفي بإخطار العميل بهذا الإجراء.

13. يجوز للعميل أن يغلق الحساب في أي وقت، وذلك بسحب الرصيد بكامله. يقدم العميل "طلب إغلاق الحساب" مكملة أصولا.

14. بالنسبة لحساب المنشآت الفردية، فإنه يتعين، في حالة وفاة صاحب الحساب، أن يقوم الورثة أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في استلام ممتلكات المتوفي إثبات حقوقهم الشرعية طبقا للقوانين النافذة بالبلاد.

15. يحق للبنك تجميد أي أرصدة دائنة في الحسابات الخاصة بالعميل أو حسابات متعلقة به طبقا للقانون وفي حالة استصدار أمر من المحكمة بذلك.

16. يفهم العميل ويفر صراحة بأنه المستفيد الوحيد من حساباته أو أي حسابات تفتح باسمه بالمستقبل وأنه لن يستخدمها في عمليات غسيل الأموال. يحق للبنك، إذا تم تبين ذلك، اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لقانون رقم 106/2013 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال دون أدنى مسؤولية على البنك، كما يحق للبنك فور تجميد أية أموال تحول للحساب في حالة الاشتباه بالتورط في عمليات غسيل الأموال تبعا لرأي البنك المطلق ودون أي مسؤولية تقع على البنك.

17. يحق للبنك تصحيح أي خطأ في الإيداعات بدون إخطار مسبق للعميل.

18. الإفصاح عن المعلومات:

أ) يقر العميل بأنه يحق للبنك الاستجابة إلى استفسارات أي بنك آخر عن حالة العميل دون أدنى مسؤولية أو التزام على البنك أو موظفيه لإعطاء تلك المعلومات المطلوبة سرياً بدون الحاجة إلى إخطار العميل أو موافقته المسبقة

ب) يحق للبنك الاستجابة لاستفسارات أي جهة يحق لها ذلك بخلاف البنوك، طبقا للقانون، للمنفعة العامة وحينما تطلب ذلك السلطات المحلية

19. يجب على العميل الحفاظ على دفاتر الشيكات المصدرة عن طريق البنك في مكان أمين وأن يخطر البنك كتابة فور فقدانها. إذا أفلت العميل الحساب يجب إعادة جميع أوراق الشيكات الغير مسحوبة لأي فرع من فروع البنك مقابل إيصال استلام خطي. إذا لم يستلم البنك مثل هذا الإشعار أو دفاتر الشيكات الغير مسحوبة سيكون العميل وحده مسؤولا عن أية خسارة تنشأ بسبب إساءة استعمال الشيكات المفقودة أو المسروقة.

20. في حالة منح البنك للعميل تسهيلات للسحب على المكشوف في حدود المبلغ والمدة التي يقرها البنك بمطلق رأيه، يتعهد العميل بأن يدفع الفائدة على ذلك السحب على المكشوف حسب المعدل الذي يحدده البنك من وقت لآخر. تحسب هذه الفائدة يوميا وتجمع شهريا. تحسب هذه الفائدة على أساس الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقيّة المقررة من قبل بنك الكويت المركزي في تاريخ منح السحب على المكشوف أو التسهيلات وأو السعر الذي يقره بنك الكويت المركزي مستقبلا أيهما أعلى. يحق للبنك في أي وقت تعديل معدل الفائدة بعد إخطار العميل بذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك تبعا للسعر المعلن من قبل البنك المركزي وفي جميع الأحوال فإن النسبة السارية تعتبر ملزمة وإنها تعتبر بمثابة الإتفاق التعاقدية بين العميل والبنك.

21. لا تستحق الأرصدة الدائنة في الحسابات الجارية أي فوائد لصالح العميل. يتم احتساب الفائدة على الأرصدة الدائنة للحساب تحت الطلب حسب المعدل المحدد والمعلن من قبل البنك وتحسب الفائدة على أساس الرصيد الموجود يوميا وتدفع كل ثلاثة شهور.

22. يجب على العميل تسوية كافة حساباته المدينة بالإضافة إلى الفوائد والعمولات وأية مصاريف أخرى عند طلب البنك ذلك بصرف النظر عن الأسباب، وحتى في حالة منح البنك للعميل التسهيلات بدون ترتيبات مسبقة أو محددة من العميل على ذلك.

23. البنك مخول بأن يقيد على حساب العميل أية مصاريف أو مدفوعات تترتب له لقيامه بإجراءات إسترداد أية مبالغ مستحقة له بما في ذلك كامل الرسوم والمصاريف القانونية والمصاريف المتعلقة بأخذ أو تنفيذ أي ضمان وأية مصاريف أخرى.

24. لن يقبل البنك تعليمات إيقاف الصرف إلا في حالة ضياع أو سرقة الشيك أو إفلاس حامل الشيك، يتم قبول هذه التعليمات بناء على مسؤولية العميل الكاملة مهما كانت الأسباب بما في ذلك التكاليف القانونية والمصاريف والغرامات وخلافه. وفي حالة إيقاف الدفع بسبب فقدان شيك على بياض أو دفتر شيكات، فإن البنك قد يطلب من العميل إغلاق الحساب وفتح حساب جديد. تقبل أوامر إيقاف الدفع فقط إذا كانت كتابة على استمارات البنك التي تتضمن شروط وقف الدفع. يمكن للبنك قبول تعليمات إيقاف الدفع بموجب رسالة من العميل شريطة أن يتم تعزيز ذلك لاحقا بالتوقيع على استمارة البنك الخاصة بإيقاف الدفع ولن يكون البنك مسؤولا عن أية تبعات لذلك ويجب على العميل أن يعرض البنك عن هذه التبعات.

25. في حالة إصدار شيكات للغير، فإن العميل مسؤول عن أن تصدر الشيكات مقابل رصيد كافي في الحساب. يقر العميل بموافقة التامة والغير قابلة للنقض على خضوعه لتعليمات بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بإغلاق حساب الشيكات وإضافة الاسم لقائمة العملاء الذين أغلقت حساباتهم بسبب إعادة ثلاثة شيكات خلال سنة لعدم وجود رصيد كافي سواء مسحوبة من قبله أو ممثليه القانونيين. يحق للبنك حسب رأيه المطلق فتح حساب "غير الشيكات" للعميل ونقل أرصدة حسابات العميل سواء المدينة أو الدائنة إلى الحساب الجديد. يتحمل العميل المسؤولية القانونية الناتجة عن إصداره شيكات عن الحسابات المغلقة بسبب إعادة الشيكات ولن يكون له حق الرجوع على البنك نظرا لإغلاق الحساب. إدراج اسم العميل ضمن قائمة العملاء الذين أغلقت حساباتهم أو أي إجراء قد يتخذه البنك.

26. في حالة إعادة أي شيك لعدم توفر رصيد كافي، فإنه يحق للبنك خصم كل المصاريف المتعلقة من حساب العميل كما هي محددة من قبل البنك.

27. يستمر تنفيذ التعليمات المتعلقة بنظام الحماية ضد السحب على المكشوف والتحويلات التلقائية والآلية المستدئمة (حسب الطلب) حتى يتم إلغاؤها خطيا من قبل العميل. لن يكون البنك مسؤولا إذا لم تنفذ هذه التعليمات بسبب عطل في نظام الحاسب الآلي أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة البنك. في حالة الحوالات الآلية، سيتأكد العميل من توفر النقدية الكافية في الحساب بالتواريخ المحددة. يوافق ويقر العميل بأن البنك لن يعتبر مسؤولا عن أي تأخير أو عدم تنفيذ تعليمات العميل بسبب عدم وجود أموال كافية بالحساب. سيقوم البنك بخصم كافة المصاريف والعمولات من حساب العميل مع إشعاره بذلك.

للودائع الثابتة فقط

28. يخضع كل ايداع يتم في التاريخ الظاهر بموجب هذا القانون او بعده او يتجدد لاحقا" لشروط هذا الاتفاق ادناه:

29. في غضون فترة زمنية معقولة، وبعد بدء فترة الإيداع الأصلي أو التجديد، يتوجب على البنك وعن طريق البريد العادي ارسال الى عنوان الموعد الاخير المعروف، وصل الوديعة مبين بها اصل مبلغ الوديعة والشروط المعمول بها.

30. في حال لم تبقى الودائع لفترة إضافية، لا تدفع اي فائدة على رصيد الودائع لاي فترة لما بعد انتهاء مدة الايداع الاصلية او مدة الايداع الاضافية السابقة المباشرة بحسب الحالة القائمة.

31. ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل البنك، يجوز سحب الودائع بالعملة الأجنبية فقط عند انتهاء المدة الأصلية أو انتهاء اي فترة ايداع اضافية وإذا اتفق البنك على ذلك، يخضع كل سحب يقوم به الموعد للاحكام والشروط التي تحكم هذه السحوبات على النحو الذي يحدده البنك في وقت السحب.

32. يتوجب على البنك في حال طلب العميل ذلك الدفع بالعملة المخصصة للحساب ويجوز سحب المال نقدا او من خلال رفع طلب حوالة مصرفية او تحويل تلكس أو أي وسيلة أخرى على النحو المطلوب من قبل العميل و تخضع لخصم عمولة و/أو اي رسوم أخرى وفقا للتعرفه المعمول بها. ويتطلب سحب المال نقدا إشعار خطي مسبق من العميل. ويحدد البنك فترة الإشعار في وقت سحب المال على الا يضاف اي فائدة على هذا المبلغ خلال فترة الاشعار. ويحدد البنك أيضا أسعار صرف العملات الأجنبية.

متطلبات السلطات الضريبية:

34. قد يطلب من البنك بمقتضى القانون أو اللوائح أو بموجب الاتفاقات مع الجهات الضريبية، أن يقدم تقارير إلى الجهات التالية تتضمن معلومات معينة عن العملاء (أو عن المالكين المباشرين أو غير المباشرين أو الأمناء أو أصحاب المصالح في حالة الأشخاص المعنويين) وعن علاقة العميل بالبنك، بما في ذلك معلومات عن حسابات العميل والمنتجات البنكية ذات الصلة بتلك الحسابات:

أ) الجهات الضريبية في الدولة التي يحتفظ البنك بحسابات للعميل داخلها، والتي قد تقوم بدورها بتمرير تلك المعلومات إلى الجهات الضريبية في دولة أخرى حيث قد يخضع العميل للضرائب؛ أو

ب) مباشرة إلى الجهات الضريبية في دول أخرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) حيثما يعتقد البنك بصورة منطقية، أو يكون مطلوبا منه أن يفترض، بأن العميل يخضع للضرائب في تلك الدول

35. حيثما يكون مطلوبا من البنك الإفصاح عن معلومات عن العميل وحساباته و/أو علاقة العميل بالبنك، فإن هذه المعلومات قد تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) رقم الحساب وقيمة الفوائد المدفوعة أو المضافة إلى الحساب، ورصيد الحساب واسم العميل وعنوانه وبلد الإقامة ورقم الضمان الاجتماعي أو رقم التعريف الضريبي، وبالإضافة

لذلك، قد يطلب البنك من العميل تقديم معلومات أو وثائق أو شهادات إضافية حول هوية العميل ومحل إقامته الخاضع للضريبة وجنسيته.

36. حتى يتمكن البنك من الوفاء بالتزاماته، قد يقوم بمعالجة معلومات العملاء بصفة مركزية في دولة أخرى. كما يجوز للبنك اللجوء إلى وكلاء أو متعاقدين فرعيين يتم اختيارهم بعناية ولديهم أدوات حماية ملائمة للحفاظ على أمن بيانات العملاء، وبلتزمون تجاه البنك بالمحافظة على السرية التامة لمعلومات وبيانات عملاء البنك.

37. بمجرد توقيعه على هذه الشروط والأحكام وبالرغم من أية نصوص أخرى في تلك الشروط والأحكام، يؤكد العميل ويوافق على ما يلي:

- أ) أنه سيقدم أي معلومات أو وثائق إضافية قد يطلبها البنك من العميل، وأن العميل يتنازل عن أي حقوق تتعلق بسرية المعلومات قد تكون مطبقة بموجب قوانين حماية البيانات أو سرية المعلومات المصرفية أو أي قوانين مماثلة أخرى في ما يخص كافة المعلومات التي يحوزها البنك أو يحصل عليها من العميل، والتي قد يطلب من البنك الإفصاح عنها للوفاء بالتزاماته
- ب) أن العميل يسمح للبنك بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الجهات الضريبية المشار إليها أعلاه وإلى وكلائها والوكلاء أو المتعاقدين الفرعيين المعينين بغرض المعالجة المركزية لمعلومات العملاء في دولة أخرى
- ج) في حال عدم قيام العميل بتزويد البنك بالمعلومات أو الوثائق التي يطلبها البنك، يجوز للبنك أن يحجز مبلغاً من الرصيد المتوفر في الحساب بما في ذلك الفوائد المدفوعة إلى العميل وفق النسبة التي تحددها أي جهة ضريبية و/أو إغلاق الحساب و/أو إنهاء التسهيلات المصرفية الممنوحة للعميل أو تحويل الحساب و/أو التسهيلات المصرفية إلى جهة تابعة للبنك
- د) إذا طلب العميل من البنك تحويل دفعة من حسابه إلى حساب آخر لدى مؤسسة مالية لا تخضع أو تمتثل للتشريعات الضريبية ذات الصلة، فقد يُطلب من البنك حجز مبالغ معينة من تلك الدفعة؛ وفي هذه الحالة يخول العميل البنك بحجز تلك المبالغ على أن يقوم البنك بإبلاغ العميل في حالة حدوث ذلك
- هـ) يجوز للبنك نقل بيانات العميل إلى بلد أو بلدان أخرى للمعالجة بواسطة البنك ونيابة عنه، كما يجوز للبنك استخدام وكلاء ومتعاقدين فرعيين لمعالجة بيانات العملاء من أجل الوفاء بالتزامات البنك
- و) لن يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه العميل عن أي خسارة قد يتكبدها العميل نتيجة لإمتثال البنك للتشريعات أو إبرام اتفاقيات مع الجهات الضريبية للتقيد بالتزاماته المبينة أعلاه، إلا إذا كانت تلك الخسارة ناتجة عن إهمال جسيم أو تقصير متعمد أو غش من جانب البنك؛ و
- ز) يكون لموافقة العميل على الترتيبات أعلاه الأولوية على أي شرط أو موافقة مناقضة صادرة عن العميل بموجب أي اتفاق مع البنك، سواء قبل أو بعد تاريخ موافقة العميل على هذه الشروط والأحكام، وبغض النظر عن أي شرط يتعلق بطريقة تعديل أي اتفاق مسبق بين العميل والبنك

ملاحظة: يتوجب على صاحب الحساب مراجعة البنك لتوضيح أي من المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة وتكون غير مفهومة، وبالتالي لايعتبر البنك مسؤولاً إذا لم يحصل صاحب الحساب على التوضيحات الكافية قبل التوقيع.

إننا نحن، قرأنا وفهمنا الاحكام والشروط المذكورة اعلاه.

1. الاسم

التوقيع التاريخ

2. الاسم

التوقيع التاريخ

3. الاسم

التوقيع التاريخ